

دليل حقوق الملكية الفكرية

٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة

لكلية الاقتصاد المنزلي - جامعة حماة

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
١	مقدمة :
٢	رؤية جامعة حلوان
٢	رسالة جامعة حلوان
٢	رؤية كلية الاقتصاد المنزلي
٢	رسالة كلية الاقتصاد المنزلي
٣	القيم الخاصة بالكلية :
٤	حقوق الملكية الفكرية
٨-٤	لائحة لجنة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالكلية
٤٧-٩	دليل حقوق الملكية الفكرية
٩	أولاً : إجراءات الكلية لنشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر
١٠	ثانياً : إجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية
١١	ثالثاً: تعليمات (إجراءات عامه) بشأن حقوق الملكية الفكرية
١٢	مفهوم الملكية الفكرية
١٣	هدف الملكية الفكرية
١٣	أهمية الملكية الفكرية
١٣	أقسام حقوق الملكية الفكرية
١٥	الحمايه القانونيه لحقوق الملكية الفكرية
١٥	الأجراءات الواجب أتخاذها لضمان أحترام حقوق الملكية الفكرية :
١٦	مفهوم براءة الاختراع :
١٧	شروط الحصول على البراءة
١٧	حقوق مالك البراءة ومدة الحماية
١٧	مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

ب



دليل الميثاق الاخلاقي

١٨	شروط حماية الرسوم و النماذج الصناعية
١٩	تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل
١٩	مدة الحماية
٢٠	مفهوم العلامات التجارية
٢٠	تقسيم انواع العلامات التجارية
٢٠	شروط تسجيل العلامة التجارية
٢٣	حقوق المؤلف والتزامات الناشر
٢٣	حق المؤلف فى طبع المصنف ونشره
٢٣	حق المؤلف فى نسبة المصنف إليه
٢٣	حق المؤلف عدم إجراء أى تعديل على المصنف الا بموافقته
٢٤	حق المؤلف فى سحب وتعديل مصنفه
٢٤	احترام المصنف
٢٤	الحقوق المادية للمؤلف
٢٦	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
٢٦	مادة ١٣٨
٢٨	مادة ١٣٩
٣٠	مادة ١٤٠
٣١	مادة ١٤١، ١٤٢
٣٢	مادة ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
٣٣	مادة ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠
٣٤	مادة ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦
٣٥	مادة ١٥٧، ١٥٨
٣٦	مادة ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣
٣٧	مادة ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
٣٨	مادة ١٦٩، ١٧٠، ١٧١

دليل الميثاق الاخلاقي

٤٠	مادة ١٧٢
٤١	مادة ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧
٤٢	مادة ١٧٨
٤٣	مادة ١٧٩
٤٤	مادة ١٨٠، ١٧١
٤٥	مادة ١٨٢، ١٨٣
٤٦	مادة ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧
٤٨	المراجع

دليل الميثاق الاخلاقي

مقدمة :

في إطار اهتمام الدولة بالتعليم واعتباره المشروع القومي الاول لمواجهة تحديات الالفية الثالثة ، وفي ظل التركيز علي قضية الجودة في مؤسسات التعليم العالي كان لابد ان يشغل موضوع تقييم الاداء وضمان الجودة لمؤسسات التعليم العالي في مصر موقعا مهما في استراتيجيات تطوير التعليم العالي في مصر والتي اقراها المؤتمر القومي لتطوير التعليم العالي في مصر عام ٢٠٠٠ ، ويكون محورا لأحد المشروعات ذات الاولوية من المشروعات الإستراتيجية للتطوير والتي تنفذ خلال الفترة من ٢٠٠٠- ٢٠١٧ م .

وننتهز هذه الفرصة لكي نتوجه بخالص الشكر والتقدير لسعادة الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة و الساده نواب رئيس الجامعة ، لدعمهم المستمر للكلية وتلبية كافة المتطلبات الداعمة لنظام الجودة بها .

وكذلك تتقدم ادارة الكلية بخالص الشكر والتقدير للسادة الخبراء بادارة برنامج التطوير المستمر والتاهيل للاعتماد وكذلك مركز ضمان الجودة بالجامعة للدعم الفنى والمشاركة البناءة فى تطوير الكلية تاهيلا للاعتماد . كما تتقدم بخالص الشكر لكل من ساهم بالمشاركة البناءة من السادة الزملاء لدعم نظام الجودة بالكلية

والله الموفق

وحدة ضمان الجودة بالكلية

دليل الميثاق الاخلاقي

رؤية جامعة حلوان :

تسعى جامعة حلوان أن تكون مؤسسة تعليمية بحثية رائدة ومتميزة فى الفنون والتكنولوجيا والتربية والعلوم وفقاً لمعايير الجودة العالمية .

رسالة جامعة حلوان :

- جامعة حلوان إحدى الجامعات الحكومية المصرية تعمل على :
 - تقديم برامج أكاديمية ذات جودة عالية تحكمها المعايير المحلية والعالمية لإعداد كوادر مميزة قادره على العطاء والابداع و تلبية حاجات المجتمع والإسهام في تطوره ورفاهيته.
 - رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس وتنمية قدراتهم التعليمية والبحثية حتى ينعكس ذلك إيجاباً على كل من الطالب والبيئة المحلية والإقليمية.
 - المشاركة الفعالة فى خدمه المجتمع وبناء ثقافته وتنمية بيئته ودفع قطاعات الانتاج فيه للمنافسه المحلية والإقليمية والعالميه .

رؤية الكلية :

تسعى كلية الاقتصاد المنزلى أن تكون مؤسسة تعليمية وبحثية متميزة فى تخصصاتها التطبيقية وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

رسالة الكلية :

- تقديم خدمة تعليمية متميزة فى مجالات التغذية وعلوم الأطعمة، الملابس والنسيج، إدارة مؤسسات الأسرة والطفولة، الاقتصاد المنزلى التربوى، الصناعات الجلدية، بما يسمح بإعداد خريج ذو قدرات تنافسية عالية .
- تقديم خدمة بحثية متميزة من خلال توفير المناخ الملائم لإنجاز أبحاث علمية تتسم بالكفاءة .
- المشاركة الفعالة فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة من خلال برامج متميزة.

دليل الميثاق الاخلاقي

وتتسق رؤية ورسالة الكلية مع رؤية ورسالة الجامعة في النقاط التالية:

- ان الجامعة والكلية مؤسسات تعليمية وبحثية متميزة
- تتميز الجامعة والكلية بالتخصصات التطبيقية
- تهتم كل من الجامعة والكلية بتقديم برامج متميزة في المشاركة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- تنمي كل من الجامعة والكلية القدرات البحثية والادارية والادائية لأعضاء هيئة التدريس.

القيم الخاصة بالكلية :

- المصداقية والشفافية .
- المشاركة
- المواطنة
- الالتزام المهني والأخلاقي
- الانتماء والعمل بروح الفريق .

دليل الميثاق الاخلاقي

أولاً : لائحة لجنة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالكلية

وقد تم الموافقة علي اعتماد لائحة الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية و اخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالكلية بقرار مجلس الكلية رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١ .
الباب الأول (إنشاء اللجنة) :-

مادة (١) :- تنشأ لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الاقتصاد المنزلي .
بجامعة حلوان . بقرار من مجلس الكلية يعتمد من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية .

الباب الثاني (تشكيل اللجنة) :

مادة (٢) :- يتم مخاطبة الأقسام العلمية بالكلية لترشيح عدد (٢) عضو هيئة التدريس من كل قسم للعمل باللجنة المتخصصة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي يلي ذلك الموافقة من قبل مجلس الكلية على الأعضاء المرشحين من قبل كل قسم لأعتماد هذه اللجنة.
ويتم تشكيل اللجنة من :-

- | | |
|------------------------------|--------------------------|
| ١ - د. / عطيات البهى | ٢ - د. / وفاء فؤاد شلبي |
| ٣ - د. / نادية حسن أبوسكينة | ٤ - د. / ماجدة ماضى |
| ٥ - د. / سوسن عبد اللطيف رزق | ٦ - د. / لطفية بحر حسن |
| ٧ - د.م. / وليد شعبان | ٨ - د / أحلام عبد العظيم |
| ٩ - د / شيماء بهيج | ١٠ - د / سحر حربى |

وسوف يتم إنتخاب مقرر اللجنة وأمين اللجنة من بينهم.

دليل الميثاق الاخلاقي

الباب الثالث الهيئة التنظيمية (الإدارية) :

مادة (٣) :- اختصاصات مقرر اللجنة:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة
- ٢- دعوة اللجنة للاجتماع شهرياً وكلما اقتضت الضرورة وذلك في الفترة التي تسبق اجتماع مجالس الأقسام بالكلية .

مادة (٤) :- اختصاصات أمين اللجنة :-

- ١- رئاسة جلسات اللجنة في حالة الغياب المفاجئ لمقرر اللجنة وممارسة جميع سلطاته.
- ٢- تولي كتابة محاضر جلسات اللجنة.
- ٣- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.
- ٤- الاتصال بالسادة أعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع.
- ٥- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

الباب الرابع (اختصاصات اللجنة):-

مادة (٥) : يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة بروتوكولات البحوث العلمية في حالة وجود

- اي شكاوى رسمية مقدمة خاصة بمواضيع بحوث :-
- ١- رسائل الماجستير . ٢ - رسائل الدكتوراه .
 - ٣- بحوث ترقية المدرسين والمدرسين المساعدين .
 - ٤- البحوث والمشروعات البحثية لأعضاء هيئة التدريس .

مادة (٦) : إثبات الضرر الناشئ من الإعتداء على حق المؤلف بوصف تفصيلي

مقارن لحالة الإعتداء وإيقاف النشر للمصنف في حالة ثبوت الضرر والإحالة إلى القضاء .

مادة (٧) : يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة النواحي الأخلاقية للبحوث العلمية .

دليل الميثاق الاخلاقي

مادة (٨) :يقوم أعضاء اللجنة بإعداد إستبيان دورى لقياس الرضاء عن ممارسات إجراءات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والميثاق الأخلاقي .

الباب الخامس (كيفية التعامل مع اللجنة) :-

مادة (٩) : يتم إعادة تشكيل الأعضاء باللجنة كل ثلاث سنوات بقرار من مجلس الكلية .

مادة (١٠) : يعاد إنتخاب مقرر اللجنة وأمين اللجنة عند التشكيل الجديد للجنة.

مادة (١١) :تتعقد اللجنة بحضور نصف الأعضاء أى خمسة أعضاء .

مادة (١٢) : في حالة تغيب أحد الأعضاء عن حضور إجتماعات اللجنة لمدة ثلاث مرات متتالية يقوم رئيس اللجنة بمخاطبة القسم التابع لة لترشيح بديل له من نفس القسم بموافقة القسم واللجنة وإعتمادة من مجلس الكلية.

مادة (١٣) :تعقد الجلسات مرة كل شهر على الأقل .

مادة (١٤) : يتاح على موقع كلية الاقتصاد المنزلي من خلال موقع جامعة طوان الالكتروني (كافة البيانات المتعلقة باللجنة وتشكيلها وطرق الاتصال بها وإمكانية الحصول على الاستمارات الخاصة بالبحوث العلمية.

مادة (١٥) :تبلغ الدراسات العليا بالكلية بكل ما يتعلق باللجنة من أعمال .

مادة (١٦) : تبلغ الأقسام العلمية بالكلية بلاتحة اللجنة لتبلغ لجميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المقيمين

والمسجلين للدرجات العلمية وذلك بعد اعتمادها من مجلس الكلية.

مادة (١٧) : قرارات اللجنة وجوبية وملزمة للجميع وشرط اساسى قبل موافقة مجالس الأقسام على تسجيل

الأبحاث والرسائل وقبل التقدم للجان الدراسات العليا بالكلية ويكون المرجع الأساسى نابع من التشريعات والقوانين المتخصصة فى مجال البحوث العلمية والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمى .

دليل الميثاق الاخلاقي

مادة (١٨) : المقر المؤقت وطرق الاتصال باللجنة لتلقى البروتوكولات وتسليم وتسلم الاستثمارات:

١. العنوان :- كلية الإقتصاد المنزلى ٦٥. شارع المطبعة الأهلية بولاق أبو العلا .
خلف مركز التجارة العالمى
٢. تليفون :- ٢٥٧٧٣٢٩٩ ٣- فاكس ٢٥٧٩٠٤٣٢
- ٤- البريد الالكتروني :- موقع الكلية . من خلال موقع الجامعة
٥. السكرتارية:- يتم ترشيحها من قبل الأستاذة الدكتورة عميدة الكلية
- ٦- أمين اللجنة:- يتم إنتخابه
٧. مقرر اللجنة :- يتم إنتخابه

الباب السادس (كيفية التقدم للجنة) :-

مادة (١٩) :يتم إعداد قائمة بأسماء السادة أعضاء هيئة التدريس بجميع التخصصات بالكلية (عضوين لكل قسم) تكون مهمتهم استشارية فنية في البحوث العلمية المتخصصة.

مادة (٢٠) :يراعى في تشكيل اللجنة أن تضم أجيالا متعاقبة من الأساتذة , والأساتذة المساعدين , والمدرسين.

مادة (٢١) :يقوم كل باحث بمأ الاستمارة الرئيسية التي تم إعدادها وصياغتها بواسطة اللجنة ومجموعة الاستثمارات الخاصة بنوع البحث.

مادة (٢٢) : يقدم الباحث بروتوكول الرسالة او البحث مع الاستثمارات بعد ملئها لسكرتارية اللجنة ويتم إخطارالباحث بالنتيجة النهائية في خلال أسبوع من تاريخ تقديمه للجنة.

مادة (٢٣) :يتم التنسيق بين أمين اللجنة والسكرتارية ومقرر اللجنة على توزيع البروتوكولات والاستمارات على احد أعضاء اللجنة واحد المستشارين من خارجها من

دليل الميثاق الاخلاقي

نفس التخصص من القائمة المعدة سابقاً (مادة ١٩) ليقوموا بمراجعتها خلال فترة لاتزيد عن اسبوع والاتصال والرد على الباحث بالموافقة -او طلب تعديل مادة (٢٤) : يقوم الباحث بعمل التعديل وإعادة إجراء الخطوات السابقة (مادة ٢١- ٢٢ - ٢٣) خلال أسبوع.

الباب السابع (حماية حقوق الملكية الفكرية) :-

مادة (٢٥) :يطبق ما جاء بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص نشر

وإلقاء البحوث العلمية بالخارج والداخل في النقاط التالية:

١. عدم إضافة اسم اى عضو هيئة تدريس غير من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث.
٢. عدم حذف اسم اى عضو هيئة تدريس ممن ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث.
٣. كتابة أسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة حسب الأقدمية المطلقة يتبعها اسم صاحب الرسالة .
٤. عدم استخلاص بحث منفرد من اى رسالة علمية.
٥. ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمضبطة مجلس القسم لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقطة بالنسبة للباحثين.

الموافقة على المشاركة في بحث علمي

عنوان البحث-----:-----

أسماء الباحثين:-----:-----

-أقر أنا الموقع أدناه بأن الباحث قد أطلعني على:

الغرض من خطوات ومدة البحث وفوائده.

كما أخطرني باحتمال حدوث بعض الأعراض جانبية.

دليل الميثاق الاخلاقي

وان البحث لا يتعارض مع قيم وأخلاقيات المجتمع.
مع التأكيد على سرية البحث وحقي في تركه دون التعرض للمساءلة.

----- : إسم المشارك

----- : توقيع المشارك

----- : توقيع الباحث

ثانيا : دليل حقوق الملكية الفكرية

إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر Intellectual Property Rights Policy

فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢
لسنة ٢٠٠٢

أولاً : إجراءات الكلية لنشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية
وضوابط التأليف والنشر

- ١- إعداد دليل عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر فى
ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٢- نشر الدليل بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية عن طريق الميل
الخاص بهم .
- ٣- طبع الدليل ونشره فى صورة كتيبات ومطويات توزع على جميع الأقسام بالكلية
.
- ٤- تنظيم العديد من الندوات العلميه لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية
وضوابط التأليف والنشر بين أعضاء هيئة التدريس .

دليل الميثاق الاخلاقي

- ٥- توصية لأعضاء هيئة التدريس بتناول قوانين الملكية الفكرية بشكل مبسط للطلاب بهدف رفع ثقافتهم اتجاه ذلك .
- ٦- القيام بالعديد من الزيارات الميدانية لأقسام الكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر .
- ٧- وضع ملصقات خاصة بنشر ثقافة حقوق الملكية والالتزام بها داخل المعامل بالكلية .
- ٨- وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتدربين على مكتبة الكلية ومستخدمى الحواسيب بضرورة الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية .
- ٩- حث الطلاب على تتبع الملصقات الخاصة بنشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية .
- ١٠- تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة على طلاب الفرقة الأولى .

ثانياً : إجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية

- الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق فى حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من إستغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية. إذا حدث إعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيترتب على ذلك المساءلة القانونية للمعتدى مدنياً وقد تمتد أيضاً لمسائلته جنائياً.
- ١- إقرار وإعتماد نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر من الكلية لضمان إلتزام جميع العاملين بالكلية وإتخاذ الإجراءات بشأن المتهاونين فى الإلتزام بتلك الأجراءات
 - ٢- الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان إحترام حقوق الملكية الفكرية:-

دليل الميثاق الاخلاقي

- تقديم إقتراح بإنشاء لجنة بقرار من عميد الكلية (لجنة حماية الملكية الفكرية) يرتبط بلجنة أخلاقيات البحث العلمى لمساعدة الجهات الإدارية بابداء الرأى فى الشكاوى المقدمه من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات الازمة
- إجراءات رقابة ومتابعة دورية : تفعيل دور لجنة المكتبة فى المتابعة الدورية على مكتبة الكلية والسوق الريادى ومعامل الحاسب الألى للوقوف على مدى إلتزام المسئولين بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية
- الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الألى التى تستخدم برامج غير مرخصه ومنسوخة
- إذا حدث إعتداء على حقوق الملكية الفكرية تتخذ الإجراءات لإثبات الاعتداء :
- أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية يطالب فيها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفاظ على حقوقه
- ترفع اللجنة الرأى للشكاوى المقدمة إلى الأستاذ الدكتور عميد الكلية
- يتم تحويل القائمين بالإعتداء إلى الشئون القانونية بالكلية
- تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الإعتداء على حق المؤلف فى إجراء وصف تفصيلى للمصنف ، مقارنة المصنف ، وقف نشر المصنف ،الى حين صدور موقف (حكم) قضائى وبفعل
- استبيان بصفة دورية لقياس الرضا عن ممارسات إجراءات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية بالكلية .

دليل الميثاق الاخلاقي

ثالثاً: تعليمات (إجراءات عامه) بشأن حقوق الملكية الفكرية

- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف فى حالة أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخصي طبيعي لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك مرة واحدة أو على فترات متفاوتة ، أو أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخ الأصلية أو
- لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقوله
- يسمح بعمل نسخة واحدة من المصنف (رسالة ، كتاب ، برنامج حاسب ألى) للاستخدام للمحافظة على الأصل .
- لايمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية إلا بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للأستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية
- يمكن للموظف نسخ أجزاء صغيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى حدود المعقول وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ يجب إحترام المصنف ، ويعد أى تعدى على المصنف تعدياً على شخص المؤلف
- يجوز أداء المصنف أياً كان نوعه كتاب ، برنامج ، فيلم ،) فى إجتماعات أو بطلاب داخل الكلية مادام ذلك يتم دون الحصول على مقابل مادي مباشر أو غير مباشر
- تتمتع بالحماية المعلومات التى تتصف بالسرية ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعته بالكشف

دليل الميثاق الاخلاقي

عن هذه المعلومات أو بأستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية .

- مراعاة عدم نشر أو تسريب معلومات غير موثقة بالجرائد الرسمية أو مواقع الإنترنت .

- مفهوم الملكية الفكرية :

هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الإختراعات، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الكتب، الرموز والأسماء ، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذى كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن تصبح فى صورة منتج ، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل فى ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم فى حالة التعدى على حقوقه والمطالبة بوقف التعدى أو وقف إستمراره والتعويض عما أصابه من ضرر .

- هدف الملكية الفكرية :

حماية المخترعين والمبدعين من استغلال نتاجهم الفكري والإبداعى بمعرفة الآخرين دون الرجوع إليهم والتصريح منهم ، لضمان حقوقهم المادية والأدبية .

- أهمية الملكية الفكرية

- التشجيع علي مزيد من الاختراعات و الابتكارات بما يعود بالنفع علي المجتمع الإنساني

- المساعدة في نشر المعارف، حيث أنه بانتهاء الفترة المحددة لاستخدام براءة الإختراع يساعد ذلك علي نشر المعارف دون قيود مما يزيد من وعي الجمهور .

دليل الميثاق الاخلاقي

أقسام حقوق الملكية الفكرية :-

- تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين (الملكية الصناعية ، والملكية الفنية والأدبية).

١- الملكية الصناعية : من أهم صورها " براءات الاختراع ، نماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الأسماء التجارية ، المؤشرات الجغرافية"

٢- الملكية الفنية والأدبية : من أهم صورها " حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق " فناني الأداء ، منتجي التسجيلات الصوتية ، هيئات الإذاعة " ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف" .

نطاق حقوق الملكية الفكرية :

- تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم
- ويعد مؤلفاً للمصنف العلمى الجماعى أو المشترك من يشارك فعليا بالمصنف الفكرى كالمشاركة فى فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتفسيرها ، ولا يعتبر مؤلفاً مشتركاً بالماديات سواء أموال أو أجهزه ومعدات أو بضغط السلطة ولو كان الاسبق أو أعلى مرتبة أو الأكبر سناً أو كان سيزيد من قوة البحث بإضافة اسمه أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة
- لاتشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها إعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية
- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمى والأجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة فى مصنف

دليل الميثاق الاخلاقي

- أداء المصنف فى أجماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لأستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط الايخل هذا النسخ بالأستغلال العادى للمصنف أو يلحق الضرر غيرمبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للأستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ماتقضية هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف
- نسخ أجزاء صغيرة من مصنف فى صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة والأ يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً
- عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الأعلام
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق والمحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك فى أى من الحالتين الأتيتين:-
- أن يكون النسخ لمقالة منشوره أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لأستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة

دليل الميثاق الاخلاقي

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة
- نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة مالم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك المحاضر

الحمايه القانونيه لحقوق الملكية الفكرية

إذا حدث أعتداء على حقوق الملكية الفكرية فإن ذلك يترتب المساءلة القانونية للمعتدى (والذى غالبا ما يكون الناشر بأعتباره الطرف الأقوى فى عقد النشر) و تتخذ المسأله القانونيه للمعتدى فى هذه الحاله صورة مساءلته مدنياً و قد تمتد لتشمل أيضاً مساءلته جنائياً ، وقد حدد بعض الإجراءات المعينه ليتعين أتخاذها لأثبات الأعتداء :

الأجراءات الواجب أتخاذها لضمان أحترام حقوق الملكية الفكرية :

- أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى رئيس المحكمه الأبتدائيه يطلب فيه أتخاذ الأجراءات الوقتيه أو التحفظيه
 - رئيس المحكمه الأبتدائيه يصدر أمراً على عريضه بأجراء أو أكثر من الأجراءات الوقتيه أو التحفظيه
 - يجوز التظلم من قرار المحكمه الأبتدائيه خلال ٣٠ يوم من صدوره و يملك رئيس المحكمه الأبتدائيه البت فى هذا التظلم
 - يجب على صاحب المصلحه خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمه الأبتدائيه طلب أحالة النزاع إلى المحكمه المختصه ، وإلا اعتبرت الأجراءات التى اتخذت كأن لم تكن
- الأجراءات التى يملك رئيس المحكمه أتخاذها :

أ- الأجراءات الوقتيه

دليل الميثاق الاخلاقي

- يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الأعتداء على حق المؤلف و أيقلفه مستقبلاً
- تتمثل الإجراءات الوقتية في إجراء وصف تفصيلي للمصنف ، وقف نشر المصنف أو عرضه ، حصر الأيراد المادى للمصنف

ب- الأجرأت التحفظيه:

- يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الأعتداء الذى وقع على المؤلف
- تتمثل الأجرأت التحفظيه فى توقيع الحجز على المصنف ، الحجز على الأيراد، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل فى النزاع بين المؤلف و الناشر ، إيداع الأيراد خزينة المحكمه

الجهه المختصه بالفصل فى النزاع :

إذا كانت المسأله مدنيه فقط كانت المحكمه المدنيه هى المختصه (الأبتدائيه)
بينما إذا كانت المسأله جنائياً و مدنياً نظرت الدعوى الجنائيه أمام المحكمه الجنائيه كما يجوز له الأدعاء مدنياً أمام المحكمه المدنيه .

● مفهوم براءة الاختراع :

هي صك تصدره الدوله للمخترع الذي يستوفى اختراعه الشروط اللازمه لمنح براءة اختراع صحيحه يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحمايه التي يخولها له القانون ، وتشمل الحمايه التي يقررها القانون لصاحب البراءة فى الحق بأن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً ، وبالتالي تمكينه من جنى أرباح من وراء هذا الاستغلال فى مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع .

ومن حق المخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع مكتفياً بأن يحجب سر الاختراع عن الغير وأن يستأثر وحده باستغلاله طالما لم يكشف عن سر الاختراع ، كما لو اخترع شخص طريقه صناعية جديدة فى إنتاج سلعة ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع الطريقه الصناعيه ، فضلاً أن يستغل الاختراع سرا ، ويعتبر هذا خطأ فادح حيث أن المخترع الذي

دليل الميثاق الاخلاقي

يستغل اختراعه سرا دون تقديم طلب للحصول على براءة اختراع قد يتعرض للمخاطر ، فقد يتوصل مخترع آخر إلى نفس الاختراع ، حينئذ تضيع على المخترع فرصة حماية اختراعه .

شروط الحصول على البراءة : يشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوفر في الاختراع (الحدائه ، الأبداعيه ، القابلية للتطبيق)

حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تخول البراءة لصاحبها حقاً احتكارياً بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع ، وهذا الحق ليس حقاً أبدياً بل هو محدد بمدة معينة ، وهي في معظم التشريعات المقارنة ٢٠ سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة . وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام ، ويجوز لأي شخص آخر أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية .

• مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية :

هي ترتيب للخطوط أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان يستخدم في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية ، وتستخدم الرسوم والنماذج الصناعية في تجميل المنتجات سواء للتعبئة و التغليف أو المنتج نفسه ، ومن أمثلة تلك الرسوم الصناعية مجموعة الخطوط والألوان الزخرفية التي تظهر على السجاد ، والخطوط التي توضع على سطح المنتجات فتضفي عليها رونقاً جمالياً . أما النماذج الصناعية فهي القالب الخارجي الذي تتخذة المنتجات فيعطيها شكلاً مبتكراً ، وقد يوضع الرسم على المنتجات بطريقة يدوية كالرسم بالألوان على الأواني والتطريز على القماش ، أو حفر النقوش على السلع الخشبية أو المعدنية وتطعيمها بالعاج أو الأصداف أو المعادن . وقد توضع الرسوم أو تصنع المنتجات بطريقة آلية كالطباعة على المنسوجات أو صب المنتجات في قوالب ، وقد تلون المنتجات بطريقة كيميائية كالصباغة .

دليل الميثاق الاخلاقي

- شروط حماية الرسوم و النماذج الصناعية :

١- أن يكون الرسم أو النموذج جديدا ، والمقصود بذلك أن يكون للرسم أو النموذج الصناعي طابعاً خاصاً يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة فلا يكون مماثلاً لرسم أو نموذج سابق ومختلف. ، ولا يشترط لتوافر الجودة أن يكون الرسم أو النموذج جديداً في كل عناصره ، بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص ، ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة ، وبناء على ذلك يجوز تسجيل الرسوم الفرعونية القديمة كرسوم صناعي متى اتمت الرسوم بتعبير مبتكر ، أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة ، فلا ينشأ حق ابتكار لمن سجلها ، لأنها فاقدة للابتكار والجدة .

٢- ألا يرتبط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج ، فلا يجوز حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي ترتبط بوظيفة المنتج ، إذ تقتصر الحماية على الناحية الجمالية ، فعلى سبيل المثال لا يصلح الشكل الانسيابي للطائرة للتسجيل كنموذج صناعي طالما أن اتخاذ الطائرة لهذا الشكل الانسيابي يساعد على الطيران .

٣- أن يعد الرسم أو النموذج للتطبيق على المنتجات الصناعية والمقصود بالمنتجات الصناعية التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية ، هي السلع التي تنتجها المشروعات الصناعية . ومن ثم تستبعد الرسوم الخاصة بالإنشاءات والمباني ، بمعنى أن تصميمات المباني لا تعد رسوما صناعية، وتحمي هذه الرسوم الإنشائية في أغلب التشريعات عن طريق القوانين التي تحمي حق المؤلف .

- تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل :

ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره ، وتتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط

دليل الميثاق الاخلاقي

الحماية من الناحية الشكلية فى الدول التى تأخذ بنظام الإيداع ، وينشأ عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حق احتكاري لمالك الرسم أو النموذج في منع الغير من تصنيع المنتجات التى تتضمن الرسم أو النموذج المسجل ، وان يحتكر بيعها واستيرادها ، ولا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي دليلاً قاطعاً على توافر الابتكار والجدة و أن من أودع الطلب هو مالك الرسم أو النموذج ، ولكن يقتصر أثر التسجيل على انه قرينه على أن من سجل الرسم أو النموذج باسمه هو مالكه ، وهذه القرينه بسيطة تقبل إثبات العكس .

- مدة الحماية :

كانت مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية فى القانون الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ٥ سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل (المادة ١/٤٤ من القانون) ، ويجوز تجديد مدة الحماية مرتين متتاليتين كل منهما خمس سنوات متى قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة (المادة ٢/٤٤) ، غير أن المادة ٢٦ من اتفاقية "التريس" أوجبت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية الرسوم والنماذج الصناعية (التصميمات الصناعية) لمدة ١٠ سنوات على الأقل ، ولذلك فقد قررت المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد أن مدة حماية الرسم أو النموذج عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى مصر ، و أجازت تجديد الحماية لمدة ٥ سنوات أخرى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد .

• مفهوم العلامات التجارية :

هى كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجارى أو صناعي ، أو يتخذ شعاراً للخدمات التى يؤديها المشروع ، و تهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع و سلع

دليل الميثاق الاخلاقي

وتنقسم العلامات التجارية إلى نوعين :-

النوع الأول: علامات المنتجات : وهى التى تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة.

النوع الثانى : علامة الخدمة : وتستخدم لتمييز الخدمات التى يؤديها المشروع ، ومن أمثلتها العلامة المميزة لشركة الطيران TWA والعلامات المميزة لشركات الصرافة ، والفنادق والمنشآت السياحية ، وشركات الدعاية والإعلان .

- العلامة التجارية والاسم التجاري

الاسم التجاري هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجارى : وهو عنصر هام من العناصر التى يتكون منها المحل التجارى لأن المحل يعرف باسمه ، وبالتالي كلما أكتسب المحل التجارى سمعة تجارية فأن هذه السمعة تلازم الاسم التجارى ، ويستعمل الاسم التجارى للدلالة على المنشأة بوضعه على الأوراق والمكاتبات والنشرات والإعلانات والفواتير .

- شروط تسجيل العلامة التجارية

لا يكفى أن تتخذ العلامة شكلاً مميزاً حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر فيها عدة شروط ، وقد أوجب المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة كالتالى :

الشرط الأول : أن تكون العلامة مميزة :-

لا تكون العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزة ، وقد نصت المادة ٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ذلك بقولها

" لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يلي " :

١- العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها ، فالعلامة التى تتألف من أشكال هندسية مألوفة كمثلث أو مربع لا تعد علامة

دليل الميثاق الاخلاقي

صحيحة ، وكذلك العلامات المجردة من أى صفة مميزة ، إذ يتعين أن يتوافر في العلامة مظهراً جمالياً خاصاً يمكنها من أداء دورها في الدلالة على المنتجات وتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة .

٢- العلامة التي تتكون فقط من التسمية المعتادة للسلعة أو الخدمة التي تستخدم للدلالة عليها ، مثل هذه التسمية لا تعتبر علامة صحيحة لأنها تعتبر جزءاً من اللغة التي يملك الجميع استعمالها ، فلا يجوز لأحد أن يستأثر بمفرده بالتسمية ويمنع غيره من استعمالها ، وقد ذهب القضاء المصري إلى انه لا يجوز اتخاذ كلمة " نباتين " علامة تجارية لتمييز نوع من المسلى النباتي .

٣- لا تعد العلامة الوصفية علامة صحيحة قابلة للحماية ، ويقصد بالعلامة الوصفية العلامة التي تبين العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات ، فمثلاً العلامة التي تتكون من صورة مطابقة للمنتجات ، كصورة برتقالة لتمييز عصير البرتقال ، لا تكون علامة صحيحة قابلة لحماية لأنه لا يجوز أن سيتأثر تاجر واحد بحق استعمال هذه الأوصاف والتعبيرات دون الآخرين .

الشرط الثاني : أن تكون العلامة جديدة :

لا تكون العلامة التجارية قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة ، لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة ، وتفقد العلامة صفة الجدة فلا تصلح كعلامة تجارية إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق استعمالها في تمييز منتجات مماثلة أو مشابهة ، ولا يعنى التشابه ضرورة التطابق بين العلامتين بل يكفي أن يؤدي إلى اختلاط الأمر على الجمهور ، والجدة المقصودة ليست هي الجدة المطلقة ، فلا يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستخدمة في كافة ميادين التجارة ، وإنما يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستعملة في تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة ، وعلى ذلك يجوز تسجيل كلمة أو رسم الميزان كعلامة تجارية لنوع من الصابون ولو كانت نفس العلامة سبق تسجيلها أو استعمالها لتمييز منتجات من الحلوى .

دليل الميثاق الاخلاقي

الشرط الثالث : أن تكون العلامة مشروعه :-

لا يكفي أن تكون العلامة مميزه ، بل يجب فوق ذلك أن تكون مشروعه وقد اعتبرت (المادة ٦٧ فقرة ٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من قبيل العلامات غير المشروعة العلامات المخلة بالنظام العام أو الأداب العامة ، ومن ثم لا يجوز أن تتضمن العلامة تسميات أو صوراً فاضحة ، أو تستمد من نظام سياسى مخالف للنظام العام ، كذلك يتمتع تسجيل الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية وكذلك أى تقليد لها (المادة ٦٧ فقرة ٣) وبالإضافة إلى ذلك فقد قررت (المادة ٦٧ فقرة ٨) حظر تسجيل العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

مدة الحماية للعلامة التجارية :

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية فى التشريع المصرى ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة ، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة بلاستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تميز المنتجات الخاصة بالمشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن

مفهوم حقوق المؤلف :

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفااتهم الأدبية والفنية

حقوق المؤلف والتزامات الناشر :

تتجسد حقوق المؤلف فى نوعين من الحقوق : أدبية ومادية ، ويصفه عامة يتسم الحق الأدبى بأنه حق شخصى ومن ثم لايجوز التصرف فيه أو الحجز عليه

دليل الميثاق الاخلاقي

ولايسقط بالتقادم ، على عكس الحق المادى فلكونه حق عينى مؤقت فإنه لايجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضى بمضى مدة زمنية محددة بأختلاف نوع المصنف

- **الحقوق الأدبية للمؤلف : تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف فى خمسة حقوق:-**

١- حق المؤلف فى طبع المصنف ونشره

- يملك المؤلف طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك
- يستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصاً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى
- وإذا أقر المؤلف ذلك إلتزم الطابع بطباعته والناشر بنشره وبإيداع نسخة أو أكثر من المصنف بما لايزيد على عشرة نسخ وفقاً لقرار وزير الثقافة وبضرورة الإعلان على المصنف

٢- حق المؤلف فى نسبة المصنف إليه :

- حق المؤلف فى أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته والقابله
- لايجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه
- يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى أسم مستعار أو أن ينشره دون اسم المؤلف

٣- حق المؤلف عدم إجراء أى تعديل على المصنف الإيموافقته :

- المؤلف وحده هو صاحب الحق فى إدخال التعديلات التى يريدھا
- لايجوز للناشر إدخال أى تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف

دليل الميثاق الاخلاقي

- يستثنى من ذلك فى حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التى أجريت على المصنف والايترتب عليها المساس بسمعة المؤلف

٤- حق المؤلف فى سحب وتعديل مصنفه

- يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه أو الإمتناع عن نشره مرة أخرى
- حق الناشر فى هذه الحالة التعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول
- احترام المصنف : حيث يعد أى تعد على المصنف تعدى على شخص المؤلف

- الحقوق المادية للمؤلف : تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف فى ستة حقوق

١- حق المؤلف فى مقابل النشر لمصنفه

- حق المؤلف تقاضى المقابل النقدى او العينى المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه سواء كان على اساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد
- ينتقل الحق المادى للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته
- يترتب على إخلال الناشر بإلتزامه بدفع المقابل المادى أو العينى المتفق عليه تعريضه للمساءلة القانونية المدنية

٢- حق المؤلف فى طلب إعادة النظر فى المقابل المادى لنشر مصنفه

- يحق للمؤلف أو لخلفه العام اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية طالباً إعادة النظر فى المقابل المالى المتفق عليه فى عقد النشر مع الناشر متى أتضح له أنه مجحفاً أو طرأت ظروف جديده جعلته مجحفاً

دليل الميثاق الاخلاقي

٣- حكم تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية للمصنف

- لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية للغير
- لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية مالم يتفق على غير ذلك

٤- وجوب أن يكون التصرف فى الحق المالى إلى الغير مكتوباً

٥- حق المؤلف فى حالة تعداد المؤلفين (التأليف الجماعى)

- المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساويين فى الحقوق ولا يجوز لأحدهم الأفراد بمباشرة حقوق المؤلف وإنما لأبد من وجود اتفاق مكتوب
- فى حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثاً تؤول حصته إلى باقى المؤلفين
- لكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف

٦- أنقضاء حقوق المؤلف

- تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها إلى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوباً وهدداً
- وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية فى هذه الحالة إلى الوزارة المختصة فى حالة المصنف المفرد بينما فى حالة المصنف المشترك تنتقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين

لماذا يحظى حق المؤلف بالحماية ؟

حق المؤلف والحقوق المجاورة له أساسية للابداع الانساني لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم أو مكافأتهم مكافأة مالية عادلة ، وبناء على

دليل الميثاق الاخلاقي

ذلك النظام يطمئن المبدعون الى امكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها ، وهذا ما يساعد على زيادة فرص النفاذ الى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع امكانية التمتع بها في جميع أرجاء العالم .

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

• مادة ١٣٨ - فى تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١- المصنف: كل عمل مبتكر ادبى أو فنى أو عملى اياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢- الابتكار: الطابع الابداعى الذى يسبغ الاصاله على المصنف.

٣- المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً ام اعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنف الجماعى : المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه و تحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة.

٥- المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .

٦- المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات

دليل الميثاق الاخلاقي

المقررة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

٧- الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية

٨- الملك العام : الملك الذى تؤول اليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لاحكام هذا الكتاب .

٩- النسخ : استحداث صورة أو اكثر مطابقة للاصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

١٠- النشر : اى عمل من شأنه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو فنانى الاداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.

١١- منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يبادر إلى انجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضع بمسئولية هذا الانجاز.

١٢- فنانو الاداء : الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات ادبية أو فنية محمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو الت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو باخرى بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية.

١٣- منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلاً صوتياً أو أداء لاحد فنانى الاداء وذلك دون تثبيت الاصوات على الصورة فى اطار اعداد مصنف سمعى بصرى.

١٤- الاذاعة: البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو تسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد ذلك البث عبر التوابع الصناعية.

دليل الميثاق الاخلاقي

١٥- الاداء العلنى : اى عمل من شأنه اتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع اتصالاً مباشراً.

١٦- التوصيل العلنى : البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف أو اداء أو تسجيل صوتى أو بث اذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير افراد العائلة والاصدقاء المقربين فى اى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى بما فى ذلك اى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب أو اى وسيلة اخرى.

١٧- هيئة الاذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

١٨- الوزير المختص: وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩- الوزارة المختصة : وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

• **مادة ١٣٩ -** تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم.

دليل الميثاق الاخلاقي

أ- بالنسبة لحق المؤلف:

١. المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة أو تنشر فى احدى الدول غير الاعضاء وإحدى الدول الاعضاء فى ان واحد ويعتبر المصنف منشوراً فى ان واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دوليتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة. ولا يعد نشرًا تمثيلاً مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى أو اذاعة المصنفات الادبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى.
٢. منتج ومؤلف المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل اقامته فى احدى الدول الاعضاء فى تلك المنظمة.
٣. مؤلف المصنفات المعمارية المقامة فى احدى الدول الاعضاء أو المصنفات الفنية الاخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة اخرى كائنة فى احدى الدول الاعضاء.

ب- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

- ١- فنانون الاداء إذا توافر اى شرط من الشروط التالية :
 - أ- إذا تم الاداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.
 - ب- إذا تم تفريغ الاداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.
 - ت- إذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاداعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى دولة عضو.

دليل الميثاق الاخلاقي

٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

٣- هيئات الاذاعة إذا كان مقر هيئة الاذاعة كائنا في اقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في اقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصياغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٩٥.

• مادة ١٤٠ - تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجهة خاص المصنفات الاتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الالى.
٣. قواعد البيانات سواء كانت ومقروعة من الحاسب الالى أو غيره .
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.
٥. المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ أو غير المقترنة بها.
٧. المصنفات السمعية والبصرية.
٨. مصنفات العمارة .

دليل الميثاق الاخلاقي

٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة واية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١. مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.
١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاستكشاث) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
١٣. المصنفات المشنقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

- مادة ١٤١ - لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلى:

- الوثائق الرسمية: اياً كانت لغتها الاصلية أو اللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى.
 - اخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد اخبار صحفية.
- ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض أو باى مجهود جدير بالحماية.

- مادة ١٤٢ - يعتبر الفلكلور الوطنى ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلفات الادبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

دليل الميثاق الاخلاقي

- مادة ١٤٣ - يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً - إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعته المؤلف ومكانته.

- مادة ١٤٤ - للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدماً من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم.

- مادة ١٤٥ - يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها في الماديتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون.

- مادة ١٤٦ - تباشر الوزارة المختصة الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

- مادة ١٤٧ - يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفه باى وجة من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الاذاعي أو اعادة البث الاذاعي العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الاعارة أو الاتاحة للجمهور بما في

دليل الميثاق الاخلاقي

ذلك فى اتاحته غير اجهزة الحاسب الالى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستثنائى فى التأجير على برامج الحاسب الالى إذا لم تكن هى المحل الاساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يودى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائى المشار اليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصريف فى النسخة الاصلية لمصنفة والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة. ويستتفد حق فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفة المحمى وفقاً لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

- مادة ١٤٨ - تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفة إلى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى أو المترجم.
- مادة ١٤٩ - للمؤلف ان ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينه فى هذا القانون.

ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع له على المصنف نفسه. ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية

دليل الميثاق الاخلاقي

المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

• **مادة ١٥٠ -** للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين.

• **مادة ١٥١ -** إذا تبين ان الاتفاق المشار اليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه ان يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب اعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق التعاقد معه وعدم الاضرار به.

• **مادة ١٥٢ -** لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية.

ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

• **مادة ١٥٣ -** يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

• **مادة ١٥٤ -** يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارداته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

• **مادة ١٥٥ -** يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام بحق ادبى ابدى لا يقبل التنازل عنه أو التنازل يخولهم ما يلى :

دليل الميثاق الاخلاقي

١. الحق فى نسبة الاداء الحى أو المسجل إلى فنانى الاداء على النحو الذى ابدعوه عليه.

٢. الحق فى منع اى تغيير أو تحريف أو تشوية فى ادائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبى فى حالة عدم وجود وارث أو موسى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

● **مادة ١٥٦-** يتمتع فنانو الاداء بالحقوق المالية الاستثنائية الاتية :

١. توصيل ادائهم إلى الجمهور والترخيص بالاتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الاصلى للاداء أو النسخ منه.

٢. منع اى استغلال لادائهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الاذاعى لها إلى الجمهور.

٣. تأجير أو اعارة الاداء الاصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل أو النسخ المؤجرة.

٤. الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الاذاعة أو اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى اى زمان ومكان.

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الاداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك.

● **مادة ١٥٧-** يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية الاتية:

١. منع اى استغلال لتسجيلاتهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى

مسبق منهم ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً فى هذه المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الاذاعى لها أو اتاحتها عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها

من الوسائل.

دليل الميثاق الاخلاقي

٢. الاتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.

• مادة ١٥٨ - تتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستشارية الاتية:

١. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

٢. منع اى توصيل لتسجيلها التلفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور باية وسيلة كانت بما فى ذلك الازالة أو الاتلاف لاية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

• مادة ١٥٩ - تنطبق الاحكام الخاصة بنتازل المؤلف عن حقوقه المالية

وفقاً لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة ، ومع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استثنائية لفنانى الاداء وهيئات الاذاعة ولا يكون لهؤلاء الاح حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الاغراض التجارية للاذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

• مادة ١٦٠ - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا

القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

• مادة ١٦١ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشتركة مدة حياتهم

جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا منهم.

• مادة ١٦٢ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية باستثناء

مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد وذلك إذا كان

دليل الميثاق الاخلاقي

مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً اما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون ، وتتقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعده.

● **مادة ١٦٣ -** تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعده فاذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددأ أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون.

● **مادة ١٦٤ -** تقضى الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعده.

● **مادة ١٦٥ -** في الاحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الاتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول اتاحة للجمهور ايهما ابعده مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر أو اعادة الاتاحة للجمهور الا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفأ جديداً ، فاذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفأ مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

دليل الميثاق الاخلاقي

- **مادة ١٦٦ -** يتمتع فنانو الاداء بحق مالى استثنائى فى مجال ادائهم على النحو المبين فى المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء أو التسجيل على حسب الاحوال.
- **مادة ١٦٧ -** يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بحق مالى استثنائى فى مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين فى المادة (١٥٧) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر ايهما ابعء وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون.
- **مادة ١٦٨ -** تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استثنائى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.
- **مادة ١٦٩ -** لهيئات البث الاذاعى الحق فى اذاعة المصنفات التى تؤدى فى اى مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد اى تعويض اخر إذا كان لذلك مقتضى.
- **مادة ١٧٠ -** يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لاي مصنف محمى طبقاً لاحكام هذا القانون وذلك دون اذن المؤلف وللاغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف. ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف.

دليل الميثاق الاخلاقي

- مادة ١٧١ - مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:

أولاً : اداء لمصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر
ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف
ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الاعمال الاتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.
 - نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقى.
 - نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.
- ثالثاً:** عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.
- رابعاً :** عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

دليل الميثاق الاخلاقي

خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية أو ادارية فى حدود ما تقتديه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح ويشترط ان يكون النسخ فى الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشروط الاتيين:

- ان يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصلة غير متصله.

- ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الريح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة

وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:

- ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف

متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة

محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاً أو اثناء البث الرقمى له أو اثناء

القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفى اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

دليل الميثاق الاخلاقي

- مادة ١٧٢ - مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى :

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حضر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه.

ثالثاً : نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية.

- مادة ١٧٣ - تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

- مادة ١٧٤ - اذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

دليل الميثاق الاخلاقي

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف ، واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

- مادة ١٧٥ - يكون للشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف على هـ.
- مادة ١٧٦ - يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسم مستعاراً مفوضاً للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يعين وكيلاً اخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.
- مادة ١٧٧ - أولاً : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى:

- ١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
 - ٢- من يقوم بتحويل مصنف ادبى موجود بشكل يجعله ملائماً للاستخدام السمعى البصرى.
 - ٣- مؤلف الحوار.
 - ٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.
 - ٥- المخرج الذى قام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.
- واذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف اخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً فى المصنف الجديد.
- ثانياً : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الادبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الادبى الاصلى أو واضع الموسيقى وذلك دون اخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التأليف.

دليل الميثاق الاخلاقي

ثالثاً: لمؤلف الشطر الادبي أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة اخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

رابعاً: اذا امتنع احد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن اتمام الشق الخاص به فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى انجزه كل منهم وذلك دون اخلال بما أتفق عليه مع الممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف.

خامساً: يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الادبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف وتكن له حقوق الناشر عليه وعلى نسخة فى حدود اغراض الاستغلال التجارى له.

مادة ١٧٨ - لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر ان ينشر أو يعرض أو يوزع اصلها أو نسخا منها دون اذنه أو اذن من فى الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافة ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو اذا كانت الصورة تتعلق باشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ويشترط الا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أو ياذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك. وتسرى هذه الاحكام على الصورة ايا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو اية وسيلة اخرى.

دليل الميثاق الاخلاقي

مادة ١٧٩ - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء أو اكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

١- اجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى.

٢- وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو عرضه أو نسخة أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تسعمل فى اعادة نشر هذا المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى.

٤- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الاحوال

ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يأمر بنذب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة ١٨٠ - لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الامر أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته اعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو

دليل الميثاق الاخلاقي

استخراج نسخ منه ويودع الايراد الناتج خزانه المحكمة إلى ان يفصل فى اصل النزاع.

مادة ١٨١ - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى محمى طبقا لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو اداء محمى طبقا لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لاي جهاز أو وسيلة أو اداء مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً : الازالة أوالتعطيل أو التعيب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

دليل الميثاق الاخلاقي

سابعا : الاعتداء على اى حق ادبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٨٢ - فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى احكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣ - تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الاداء أو البرنامج الاذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية

مادة ١٨٤ - يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخة منها أو اكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التى يتم فيها الايداع.

ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

دليل الميثاق الاخلاقي

ويعاقب الناشر والطابع عند مخالفة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي وذلك دون الاخلال بالالتزام بالايدياع. وتغفى من الايدياع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفردا.

مادة ١٨٥ - تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنية للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذا فى حق الغير الا بعد اتمام القيد .

مادة ١٨٦ - يجوز لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف أو اداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنية عن كل شهادة.

مادة ١٨٧ - تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو الايجار أو بالاغارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالاتي:

١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

٢- امسك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسيل صوتي أو برنامج اذاعي وسنة تداوله.

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية. وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

دليل الميثاق الاخلاقي

المراجع

- ١- قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٢- الملكية الفكرية (المبادئ والتطبيقات) - تأليف د/ جودى وانجروآخرون - ترجمة أ. مصطفى الشافعى - مراجعة التحرير د/ حامد طاهر - ٢٠٠٣ .
- ٣- المرجع الأدبى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء - د/محمد حسام لطفى - دار النشر الذهبى - القاهرة- ١٩٩٦ .
- ٤- المؤتمر الإقليمي حول الرؤية المستقبلية للملكية الفكرية فى الوطن العربى - تنظمة وحدة الملكية الفكرية بالتعاون مع المعهد الإقليمي للملكية الفكرية -كلية الحقوق - جامعة حلوان - القاهرة - (٢٧/٢٨)- إبريل ٢٠١١ .

(رئيس الهدف)
أ.د/ كفاية سليمان أحمد

(الأعضاء)

د/ أشرف عبد الحكيم
د/ رانيا سعد

د/ أحمد بيبيرس
د/ هشام عاصم

م/ شيماء مبارك